

ما حكم استعمال العطور التي تحتوي على "كحول - سبرتو" ؟

06:22 م الأربعاء 03 ديسمبر 2014



سائل يمتلك مصنعاً لتصنيع العطور، ويتم خلط الزيوت العطرية بالكحول بنسبة من 80 إلى 90% من الكحول من المكون الإجمالي للعطر، فما مدى شرعية دخول الكحول في هذه الصناعة، وعن دخل هذا العمل، وعن استعمال هذه العطور؟

[تجيب لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية :](#)

أن جماهير العلماء تحكم على الخمر بأنه نجس العين، قال القرطبي في تفسيره عند الكلام على آية سورة المائدة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.. [المائدة : 90] والكحول المستخدم في إذابة الخام المركز للعطور إن كان من الكحول الإيثيلي فهو خمر، وعليه فاستخدامه في المكون الإجمالي للعطر بسبب تنجيسه وعدم مشروعية استعماله على رأي الجمهور، وهو جائز على رأي ربيعة والليث والمنز والقواعد العامة تقرر أن الخروج من الخلاف مستحب، ولكن أيضاً من المقرر أن من ابتلى بشيء مما فيه خلاف ولا يستطيع الاستغناء عن هذا الشيء فليقلد من أجاز به فالأفضل للسائل استخدام مذيبات أخرى للخروج من الخلاف